Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عن المقصورة ، فالمقصورة هي الأصل . جاء في هَمْعِ الهَوَامِع أنها « فرع عن المقصورة أبدِلَت منها همزة ؛ لأنهم لمَّا أرادُوا أن يؤنثوا بها ما فيه ألفٌ لم يُمْكن اجتماعهما لتماثُلِهما والتقائِهما ساكنين فأبدلت المتطرفة للدلالة على التأنيث همزةً لتقارُبِهَا ، وخُصَّت المتطرفة لأنها في محل التَّغْيِير ، ويَدُلُّ لذلك سقُوطها في الجمع كصَحَارى[1] » .

وقال الكوفية : بل هي أصل[2] ، أي كُلٌّ منهما أصل بذاته فليست الممدودة فرع عن المقصورة ، هذا وقد ظهر معنى البيت الثاني مِنَ النص الذي نقلته عن الهمع . وقد سُمِّيت المقصورةُ مقصورةً لأنها قَصُرَت في المد . ففيها ألف واحد ولم تزد ألف ثانية كما في المَمْدودة ، وإذا مَدَدْت ألفَ المقصورة مدّاً زَمنُهُ أطولُ مِمَّا يساوي ألف ثانية ـ وهذا المدُّ مدٌّ للأولَى ـ قلبت الثانيةُ همزةً كما قلنا . وإذَا خُفِّفَت همزةُ الممدودِ فأنت مُخَيَّر ، إن شِئْتَ كتبتها ، وإنْ شِئت لم تكتبها .

وارسم على الألف الأولى مطَّة هكذا (-) وأمَّا الألف الثانية فَتُرْسَم رأس عين هكذا (ء) فتكونَ صورةُ الممدُودِ المختوم بألف التأنِيثِ الممدودة في الكتابة هكذا (صحرآء) .

وإذَا ثُنِّيَ الاسْمُ المختومُ بألف التأنيث المقصورة قلبت ألفه يَاءً فتقول في كُبرى وبُشْرى : كُبريان وبُشْرَيان . وكذلك إذا جُمِعَ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالماً فتقول : كُبْرَيات وبُشْرَيَات . وأمَّا المَمْدُود فَتُقْلَبُ هَمْزَتُه وَاواً في المثنى والجمع فتقول : صحراوان وصحراوات ولا يجْمَع جَمْع مؤنَّث سالماً إلاَّ إذا كان اسماً كما مَثَّلتُ وإنْ كان صِفة لا يُجْمَع فلا يجُوز في مثل حَمْراء أن تقول : حمراوات وإنَّما تقول : حُمْر . وكِلَا الألِفَين ألفُ التأنِيثِ المقصورة وألف التأنيث الممدودة تقلب واواً عند النسب فتقول : دُنْيَوِيّ وحُبْلَوِي في المقصورة . وَتَقُول صحراوِيٌّ وحَمْرَاوِي في الممدودة .

وأما قوله « وَلِنَحْوِ حُبْلَىٰ قَليل مكَانِ » فَالمعروف أنَّ النسب إلى الرباعي المختوم بألف التأنيث المقصورة مثل حُبْلَى يجوز فيه قلب الألِف واواً كما قلت فتقول حُبْلَوِيٌّ ، ويجوز حذف الألف وهو المختار فَتَقُولُ : حُبْلِيٌّ ودُنْيِيٌّ .

والقلب إلى الواو قليل : فكلمة قَلِيل في البيت خَبرٌ عن مبتدأ محذوفٍ تقديره هُوَ أي القلب إلى الواو في نحو حُبْلَى قليل .

---

(1) همع الهوامع جـ 2 ص 170, 169 .

(2) المرجع السابق .